

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الاختصاص

القضية عـ314ـد

تاريخ القرار 2010/07/06

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 2043 المرفوعة من :

- المدعي : المختار بن محمد الحطاب ، نائبه الأستاذ المنجي بوكريبة .

- ضد -

- المدعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ، نائبها الأستاذ إبراهيم القلعاوي .

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الابتدائية بقابس بتاريخ 21 ديسمبر

2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلق بتعيين السيد الحبيب جاء بالله

عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد مداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكلية فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس قيام المدعو المختارين محمّد الحطاب عن طريق محاميه الأستاذ المنجي بوكريبة أمام المحكمة الابتدائية بقابس عارضا أنّه يملك جميع العقار المعدّ للسكنى الكائن بحيّ المدينة عدد 23 وقد تعرّض المحل المذكور إلى أضرار فادحة نتيجة تسرب المياه من الأنابيب التابعة للمطلوبة كما أنّه استصدر إذنا على عريضة في تعيين مختصّ لتقدير قيمة المضرة الحاصلة بالمحلّ انتهى إلى تقديرها بما قيمته 20.410 د . وعلى ذلك الأساس طلب الحكم له بالمبلغ المذكور مع 450 د بعنوان أجره اختبار ورقيم استدعاء و1.000 د لقاء أتعاب تقاض وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة.

وحيث بموجب ذلك رسمت القضية بدفاتر المحكمة المعدّة لنوعها تحت عدد 2043 وتتالي نشرها بعدة جلسات كانت آخرها يوم 21 ديسمبر 2009 حيث تمّ النطق بإرجاء البتّ في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للنظر في مسألة الإختصاص استجابة لطلب نائب الجهة المدعى عليها المضمّن بالذكرة المستقلة المقدّمة منه بتاريخ 25 ماي 2009 باعتبار أنّ المطلوبة مؤسسة عمومية وتنفيذها لأعمالها يندرج في إطار تنفيذ مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عمومية .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلّق النزاع المعروض على نظر المجلس بطلب تعويض الأضرار الحاصلة بعقار المدعى والمنجّرة عن تسرّب المياه جرّاء حصول عطب بالقنوات التابعة للشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه .

وحيث دأب عمل المجلس على اعتبار أنّ النزاعات التي تثور بين الشركة المدعى عليها والغير إنما تكتسي طبيعة إدارية حالة كونها تنصهر في إطار المسؤولية الإدارية النّاجمة عن التصرف في مرفق عام ممّا يجعل اختصاص النظر فيها معقودا لجهة القضاء الإداري بغض النظر عن تصنيف الشركة المذكورة ضمن قائمة المؤسسات غير الإدارية .


ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبّيب جاء بالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد .


كاتبة الجلسة

نبيلة مساعد



العضو المقرّر

الحبّيب جاء بالله



الرئيس

غازي الجريبي

